

87 من 022 | شرح الملخص الفقهي | البيوع | في أحكام

البيوع | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس الثامن والسبعون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله احل البيع وحرم الربا وحث على طلب الرزق للتقوي به على طاعة الله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وكل من اتبعه واقتدى به الى يوم الدين - [00:00:18](#)

وبعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم ونتناول في هذه الحلقة وما بعدها ان شاء الله احكام البيع والمعاملات قد وضع الله في كتابه الكريم - [00:00:36](#)

وبين النبي صلى الله عليه وسلم في سنته احكام المعاملات لحاجة الناس الى ذلك بحاجتهم الى الغذاء الذي تقوى به ابدانهم والى الملابس والمساكن والمراكب وغيرها من ضروريات الحياة ومكملاتها - [00:00:54](#)

والبيع والشراء جائز بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار - [00:01:13](#)

ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قد اجمع العلماء على ذلك في الجملة واما القياس فمن ناحية فمن ناحية ان حاجة الناس - [00:01:34](#)

داعية الى وجود البيع لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه من ثمن او مئتمن وهو لا يبذله الا بعوض فاقتضت الحكمة جواز البيع للوصول للغرض المطلوب وينعقد البيع بالصيغة القولية او الصيغة الفعلية - [00:01:54](#)

والصيغة القولية تتكون من الايجاب وهو اللفظ الصادر من البائع يعني يقول بعت والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري كأن يقول اشتريت واما الصيغة الفعلية فهي المعاطاة التي تتكون من الاخذ والاعطاء - [00:02:16](#)

كأن يدفع اليه السلعة فيدفع له ثمنها المعتاد من غير تلفظ وقد تكون الصيغة مركبة من القولية والفعلية معا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله بيع المعاطاة له صور احدها ان يصدر من البائع ايجاب لفظي فقط. ومن المشتري اخذ فقط - [00:02:38](#)

كقوله خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه كذلك لو كان الثمن معينا مثل ان يقول خذ هذا الثوب بثوبك فيأخذه الصورة الثانية ان يصدر من المشتري لفظ ومن البائع اعطاء سواء كان الثمن معينا او مضمونا في الذمة - [00:03:04](#)

الثالثة الا يلفظ واحد منهما بل هناك عرف بوضع الثمن واخذ المئتمن انتهى ويشترط لصحة البيع شروط منها ما يشترط في العاقلين ومنها ما يشترط في المعقود في المعقود عليه - [00:03:27](#)

اذا فقد من هذه الشروط شرط لم يصح البيع ايشترطوا في العاقلين اولا التراضي منهما فلا يصح البيع اذا كان احدهما مكرهة اذا كان احدهما مكرها بغير حق لقوله تعالى - [00:03:45](#)

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عنك راض رواه ابن حبان وابن ماجه وغيرهما - [00:04:05](#)

فان كان الاكراه بحق صح البيع فما لو اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فان هذا اكراه بحق ثانيا اشرطوا في كل من العاقلين

ان يكون جائز التصرف بان يكون حرا مكلفا رشيدا - [00:04:22](#)

فلا يصح البيع والشراء من صبي وسفيه ومجنون ومملوك بغير اذن سيده ثالثا يشترط في كل من العاقلين ان يكون مالكا للمعقود عليه او قائما مقام مالكة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام لا تبع ما ليس عندك - [00:04:43](#)

رواه ابن ماجة والترمذي وصححه اي لا تبع ما ليس في ملكك من الاعيان قال الوزير اتفقوا على انه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له وانه باطل - [00:05:07](#)

ويشترط في المعقود عليه في البيع اولا ان يكون مما يباح الانتفاع به مطلقا فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به كالخمر والخنزير والة اللهو والميتة لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:25](#)

ان الله حرم بيع الميتة والخمر والاصنام متفق عليه ولابي داود وحرم الخمر وثمانها وحرم الميتة وثمانها وحرم الخنزير وثمانه ولا يصح بيع الازهان النجسة ولا المتنجسة لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:44](#)

ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وفي المتفق عليه ارأيت شحوم الميتة فانه تتلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثانيا يشترط في المعقود عليه في البيع من ثمن ومثمن - [00:06:07](#)

ان يكون مقدورا على تسليمه لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه فلا يصح بيع عبد ابط ولا بيع جمل شارد ولا بيع طير في هوى - [00:06:30](#)

ولا بيع مغصوب من غير راصبه او قادر على اخذه من الغاصب ثالثا يشترط في الثمن والمثمن ان يكون معلوما عند المتعاقدين قدرا وصفة لان الجهالة غرر والغرر منهي عنه - [00:06:48](#)

فلا يصح شراء ما لم يره او رآه وجهله ولا يصح بيع حمل في بطن ولبن في ظرع منفردين عن اصليهما ولا يصح بيع الملامسة كأن يقول اي ثوب لمستته لمستته فهو عليك بكذا - [00:07:07](#)

ولا بيع المنابذة كأن يقول اي ثوب نبذته الي اي طرحته فهو بكذا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه - [00:07:30](#)

ولا يصح بيع الحصاة كقوله ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا او الى اي حد انتهت من الارض فهو عليك بكذا كل هذا حرام ايها المستمع الكريم والى الحلقة القادمة ان شاء الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. صلى الله -

[00:07:48](#)

سلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:08:14](#)